

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حضور جناز أخرى بعد التكبير .

فصل : قال أحمد C : يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع قال أصحابنا : إذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليهما وينويهما فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل الرابعة أربع تكبيرات إذ لا يجوز النقصان منهن ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير وإن نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز وهكذا لو جيء بثانية بعد تكبيرة الرابعة لم يجز أ يكبر عليها الخامسة لما بينا فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به إذا تقرر هذا فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة وفي السادسة يصلي على النبي A ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنازات القراءة والأذكار كما كمل لهن التكبيرات وذكر ابن عقيل وجهها ثانيا قال : ويحتمل أن يكبر ما زاد على الأربع متتابعاً كما قلنا في القضاء للمسبوق ولأن النبي A كبر سبعة ومعلوم أنهم لم يرو أنه قرأ قراءتين والأول أصح لأن الثانية وما بعدها جناز فيعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة وواجباتها كالأولى